بعض المسائل المتعلقة بالمسحور في الأحوال الشخصية

محمد نور الجدوع، د. ياسين علوش
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

الملخص:

إن للسحر حقيقةً وتأثيراً على المصاب به، فمنه ما يمرض ويقتل، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وأهل الخبرة من الرقاة الشرعيين يدركون أعراض ذلك، ويشخصون مريض السحر، والسحر في بعض صوره قد يؤثر على الحياة الزوجية، وعلى صحة تصرفات وعقود المسحور، لاسيما أنَّ السحر قد يزداد أثره أكثر في حال ترك العلاج، فهل على الطرف المصاب بيان ذلك قبل الزواج؟ وما حكم الزواج تحت تأثير السحر بما يسمى بسحر التولة؟ كما أنه قد يصاب أحد الزوجين بمرض السحر بعد الزواج، فهل لذلك أثر في وقوع الطلاق من المسحور؟ أو في فسخ النكاح بعيب السحر؟

جاءت هذه الدراسة الفقهية لتجيب عن هذه التساؤلات والنوازل الحادثة، وتوصِّفها بشكل دقيق كما هي، ثم تقوم بتكييفها فقهياً بما يناسبها من أحكام، مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم مع أوجه الاستدلال، وصولاً إلى القول الراجح في المسألة.

الكلمات المفتاحية:

السحر، نوازل، سحر التفريق، سحر التولة، سحر الجنون، طلاق المسحور.

Fiqh Issues Related to the Enchanted in Personal Status Matters

Mohammed Noor Al-Jadou, Dr. Yaseen Alloush

Department of Fiqh and Its Principles, College of Sharia and Law, Idlib University

Abstract:

Magic is a reality and has an effect on the affected person. Some types of magic can cause illness or death, while others can cause separation between a person and their spouse. Experts in legal Ruqyah (spiritual healing) can diagnose a person affected by magic and identify its symptoms during Ruqyah sessions. Magic, in some forms, can affect marital life and the validity of the actions and contracts of the enchanted individual. Particularly, the effects of magic can intensify if left untreated.

Questions arise such as: Is it obligatory for the affected party to disclose their condition before marriage? What is the ruling on marriage it one is influenced by magic, known as "love magic" (Sihr Al-Tawlah) The spouses are affected by magic after marriage, does it impact the occurrence of divorce? Can the marriage be annulled due to the defect of magic? This Fiqh study aims to answer these questions and the new emerging issues accurately. It also classifies them jurisprudentially with the appropriate rulings, mentioning the views and evidences of the jurists and their methods of inference, leading to the most correct opinion on the matter.

Keywords:

Magic, emerging issues, separation magic, love magic, madness .magic, divorce of the enchanted.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحفيظ المعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

قد انتشر السحر في زماننا أكثر من ذي قبل، وما ذاك إلا لضعف الإيمان عند كثير من الناس، فكثر التحاسد والتعادي من أجل الدنيا، واستهان بعض ضعاف النفوس بخطر الذهاب إلى السحرة الأشرار للتفريق بين الأزواج، أو لعمل سحر التولة (المحبة) عند رفض الطرف الآخر، وأكبر ما يدل على ذلك كثرة الحالات التي تتعالج عند الرقاة من السحر، وكثرة من يسأل المشايخ والمفتين عن هذه الأمور، مثل حكم طلاق المسحور، وحكم إخفاء عيب السحر عن المخطوبة، وكذلك ما حكم فسخ الزواج نتيجة اكتشاف عيب الإصابة بالسحر؟ وغير ذلك من التساؤلات الحادثة التي تحتاج الإجابة عنها، وبناءً على ذلك جاءت فكرة هذا البحث، فعزمت على الكتابة فيه.

أهمية البحث:

1. إنَّ قضية السحر هي قضية اجتماعية وشرعية بنفس الوقت، تعاني منها كل المجتمعات، فلا ينبغي إغفال أهمية الكتابة والبحث فيها.
2. يهتمُّ البحث بتقسيم إصابات السِّحر تقسيماً علمياً، وإلحاقه بنظائره من عوارض الأهلية كالجنون والإكراه والعَتَه وغيرها، ومن ثَمَّ بيان صورة النازلة الفقهية المتعلقة بالمسحور في باب الأحوال الشخصية.
3. يبين البحث أن السحر يُعدُّ مرضاً من الأمراض التي تؤثر على أهلية المكلف واختياره، ومن ثَمَّ على صحة عقوده وألفاظه.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي المقارن من خلال البدء بوصف النازلة وصفاً دقيقاً، ثم القيام بالتكييف الفقهي لها مستنداً للنُّصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء مع أدلتهم والترجيح بينها بناءً على الدليل والتعليل الشرعي المناسب.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث –بحسب اطلاعه– أي دراسات سابقة بالعنوان نفسه، وإنما وجد بعض الدراسات المقاربة، ومنها:

1_ أحمد محمد فتحي عبد اللَّطيف، قدم رسالة ماجستير وعنوانها، الأحكام المتعلقة بالسِّحر والسَّحرة في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، 1437هـ/ 2015م.

تناول الباحث أقوال الفقهاء في الحكم على السَّاحر والمسحور باختصار، كما فرَّع معظم المسائل الفقهية على المجنون، أو الإنسان السليم الذي لا يؤثر السِّحر على أهليته، وقد كان بحثا جيداً، ولكنني وجدت –بعد البحث– حال المسحور يحتاج لمزيد من التفصيل في أهليته الشرعية كالإكراه مثلاً، كما أنه لم يتطرق لأكثر النوازل.

2_ الدكتور عبود بن علي بن درع، قدم بحثاً محكَّماً وعنوانه: حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بِأبْها، مجلة العدل، العدد(54) – ربيع الآخر، 1433هـ– السنة الرابعة عشرة.

تحدث الدكتور عن حكم طلاق المسحور، وذكر أن طلاق المسحور يأخذ حالات متعددة بحسب شِدَّة وطأة السحر على المسحور، كما بين أن على الأزواج أن يتقوا الله ولا يتخذوا من السحر عذراً لهم وهروباً من وقوع الطلاق على زوجاتهم، وهو بحث جيد، ولكن بحثي تناول هذه المسألة باختصار أكثر، وتناول غيرها من المسائل النازلة.

الصعوبات:

1. خفاء موضوع السحر وغموضه، ما يتطلب فهماً وإدراكاً لحقيقة تأثيره أولاً.
2. قلة مادة الكهرباء في منطقة المخيمات، خصوصاً في وقت الشتاء.

خطوات البحث:

1_ اعتمدت على المصادر والمراجع الأصلية في العزو والتدليل، بحيث تكون أي معلومة متعلقة بفن من الفنون منسوبة لمصادرها المُعتمدة.

2_ عند العزو إلى المصادر والمراجع، فأتَّبع الترتيب المتعارف عليه في أبحاث المجلة العلمية لجامعة إدلب.

3_ عزوُ الآيات إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما بدون ذكر رتبة الحديث، وإذا كان الحديث في غيرهما فأذكر مصدرين في التخريج على الأقل إن وجد، وأذكر رتبة الحديث من كتب التخريج المعتمدة صحة وضعفاً.

4_ وضع الكلام المنقول حرفياً بين علامتي تنصيص، وفي حال نقل الكلام بمعناه والتصرف فيه أضع كلمة: (ينظر) في أول سطر الحاشية، وفي حال اختصار الكلام الطويل بما لا يخل بالفكرة أضع كلمة: (مختصراً) في نهاية سطر الحاشية، وفي حال حذف بعض الكلمات أو الزيادة اليسيرة للتوضيح أضع كلمة: (بتصرف) في نهاية سطر الحاشية.

5_ سأشرح الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة العربية المشهورة.

6_ سأُرتّب فهرس المصادر في نهاية البحث بحسب الترتيب الهجائي.

خطة البحث:

المطلب التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: تعريف النوازل في اللغة.
ثانياً: تعريف النوازل في الاصطلاح.

ثالثاً: أسباب تغيُّر الاجتهاد في الأحكام والنوازل الفقهية.

رابعاً: مفهوم السِّحر في اللُّغة وفي الاصطلاح الشرعي.
المطلب الأول: حكم عقد الزواج بعد الإصابة بسحر التولة عند رفض الطرف الآخر.

المطلب الثاني: حكم إخفاء عيب الإصابة بالسِّحر عن المخطوبة.

المطلب الثالث: فسخ الزواج عند ظهور إصابة أحد الزوجين بسحر الجُنون دون علم الطرف الآخر.

المطلب الرابع: حكم طلاق المسحور بحسب درجات السِّحر.

الخاتمة.

المطلب التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: تعريف النوازل في اللغة.

النازلة: هي الشِّدة والشَّديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل[1]، وقيل هي: "الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[2]

ثانياً: تعريف النوازل في الاصطلاح.

عرف معجم لغة الفقهاء النازلة ومرادفها الواقعة بأنها: "الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها"[3].

وعُرِّفت أيضاً تعريفاً أوضح وأقرب؛ بأنها: "الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[4].

وهناك صورتان لضبط مفهوم النازلة الفقهية هما[5]:

أ- إما كون المسألة الحادثة على المجتمع لم تُبحث، ولم يستقر الاجتهاد فيها قبل ذلك.

ب- أو لكونها بُحثت قبل ذلك، واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

ثالثاً: أسباب تغيُّر الاجتهاد في الأحكام والنوازل الفقهية.

يتغيَّر الاجتهاد في الأحكام الفقهية، وكذلك يُعاد النَّظر في بعض النوازل الفقهية، بسبب الاختلاف في تطبيق النصوص الشَّرعيَّة على الوقائع، كما قال الإمام الزركشي[6] – رحمه الله–: "فالاختلاف في التطبيق لأصل عام من أصول الشريعة، وليس اختلافاً في أصل الخطاب، فالأحكام الشَّرعيَّة نوعان:

1. نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة، فالتَّغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخُ الأحكام لا يكون إلا من الله.
2. نوعٌ معلَّقٌ على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعاً معلقةً على أسبابها، فهذا النوع من الأحكام يتغيَّر بتغيُّر الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجوداً، وعدماً؛ فيتغيَّر بتغيُّر العِلَّة"[7].

ومن هذه الأسباب التي تؤدي لتغير الحكم الشرعي، أو حتى إعادة النظر في النازلة:

1_ أن يتغيَّر الحكم نتيجة تغيُّر المصلحة التي بُني عليها.

كما وضَّح ذلك ابن القيم[8] –رحمه الله– بقوله: "ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[9].

2_ أن يتغيَّر الحكم نتيجة تغيُّر العادة التي ترتَّب عليها الحكم الشَّرعي.

كما وضَّح ذلك القرافي[10] –رحمه الله– بقوله: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد؛ خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد؛ يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[11].

رابعاً: مفهوم السِّحر في اللُّغة وفي الاصطلاح الشرعي.

أ_ السحر في اللغة.

لقد تنوَّعت معاني السِّحر في معاجم اللُّغة العربية، ومن أبرز هذه المعاني التي جادت بها تلك المعاجم أن يأتي السِّحر بمعنى الأُخَذة: وهي ما يُحتال به في السِّحر من كلام أو شيء، كخرزة تؤخذ بها العين[12].

ويأتي بمعنى ما لطُف سببُه ودقَّ وخفي_ويدُلُّ ذلك على الصِّغر في الشَّيء، أو الغُموض والخفاء الذي يلفُّه[13]، كما جاء في معجم مختار الصحاح: "والسِّحر الأُخَذة، وكلُّ ما لطُف مأخذه ودقَّ؛ فهو سحر"[14].

ب_ السِّحر في الاصطلاح الشرعي.

قد اختلفت أقوال العلماء حول تعريف السِّحر اصطلاحاً؛ وذلك نتيجة لاختلافهم في تصوُّر حقيقته، ولكونه من الأمور التي تحدث خُفية، ولكثرة أنواعه واختلافها، ما يُصعِّب عملية حدّه بحدٍّ جامع مانع، ولهذا فإن تعريفات العلماء له إنما هي محاولات اجتهادية لضبط تصوره العام[15].

وأختار منها تعريف السحر بأنّه: "عُقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها، أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها"[16].

المطلب الأول: حكم عقد الزواج بعد الإصابة بسحر التولة عند رفض الطرف الآخر.

صورة المسألة: من مجالات استعمال السَّحرة لأسحارهم أن يسحروا فلان أو فلانة ليقبلوا الزواج من خلال ما يسمى بسحر العطف، وجلب الحبيب، وهذا ما قد يجري حقاً تحت تأثير السِّحر، فما هو حكم عقد الزواج إن وقع بهذه الصورة، ولا شكَّ أن ذلك فيه تزوير وتلبيس على المسلم، بل هو ظلم وبغي على الغير لأن السِّحر ضرره عظيم، ولا شك في تحريم هذا الفعل، لكن قد يقع عقد الزواج ويوافق المسحور على الزواج وهو بحالة فقدان للوعي (جنون)، أو حالة إكراه من جانب الروح الماسة للبدن، فما حكم العقد في هذه الصور الثلاث:

1. ما حكم عقد الزواج في حال موافقة الطرف الآخر، وهو في حالة جنون ناتج عن السِّحر.
2. ما حكم عقد الزواج في حال موافقة الطرف الآخر، وهو في حالة إكراه ناتجة عن السِّحر.
3. ما حكم عقد الزواج في حال موافقة الطرف الآخر، وهو في حالة التزوير والتحبيب باستعمال السِّحر بلا إكراه.

1_ ما حكم عقد الزواج في حال موافقة الطرف الآخر، وهو في حالة جنون ناتج عن السِّحر؟

لا خلاف في عدم صِحَّة تصرفات المجنون عمومًا، وكذلك هنا بالنسبة لعقد زواجه، كما قال ابن مودود –رحمه الله–: "ولا يجوز تصرف المجنون، والصبي الذي لا يعقل أصلاً؛ لعدم الأهلية" [17]، وقال ابن القطان –رحمه الله–: " واتَّفقوا أن المجنون لا يقع إيلاؤه ولا لعانه ولا ظهاره"[18]، وعقد النكاح من المجنون الناتج عن السِّحر أيضًا لا يصحُّ.

2_ ما حكم عقد الزواج في حال موافقة الطرف الآخر، وهو في حالة الإكراه على الزواج؟

أجمع العلماء على أن تزويج الأب ابنته البكرَ الصغيرة جائزٌ، إذا زوجها من كُفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها، وامتناعها[19]، هذا بالنسبة للكراهة أمَّا الإكراه ففيه خلاف بين الفقهاء.

القول الأول: لا يصح نكاح المكره عند الجمهور [20].

قال الدسوقي في حاشيته: "فإذا أُكره على النكاح ثم زال الإكراه؛ فلابدَّ من فَسْخه، ولا عبرة بإجازته اتفاقاً وذلك؛ لأنَّه غير مُنعقد، ولو انعقد لبطل؛ لأنَّه نكاح فيه خيار"[21].

قال الشربيني –رحمه الله–: "فلا يصح نكاح محرم ... ولا مكره"[22].

قال ابن مفلح –رحمه الله–: "ولو اعترف بنكاح أو بأن هذا ابنه منها فمهر مثلها؛ لأنه الظاهر... ومن نكاحُها باطل إجماعًا كمكرهة." [23].

واستدلوا بحديث البخاري عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»[24]، وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[25].

وجه الاستدلال:

ظاهر الأحاديث يدل على عدم جواز نكاح المكره، كما بوب البخاري رحمه الله[26].

القول الثاني: أنَّ الإكراه لا يمنع من صحة النكاح، وهو قول الحنفية [27].

قال صاحب البناية شرح الهداية من كتب الحنفية: "ولو أن رجلاً أُكره بوجه قتل أو بحبس أو بقيد أو بضرب، حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف، ومهر مثلها ألف درهم كان النكاح جائزًا، ويكون من العشرة آلاف درهم مهر مثلها ألف درهم ويبطل الفضل... ولو أنَّ المرأة هي التي أكرهت حتى تزوجها الزوج على ألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف، أو زوجها أولياؤها مكرهين فالنِّكاح جائز، ولا ضمان على المكَره"[28].

واستدل الحنفية بعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: 32] وغيره من عمومات الأمر بالنكاح من غير تخصيص، كما أنَّ النِّكاح تصرُّف قولي؛ فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق والعتاق[29].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول ببُطلان العقد مع الإكراه على النكاح، وذلك بناء على قول الجمهور وأدلتهم، ولأن من شروط عقد النكاح رضا الزوجين البالغين، لحديث أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[30].

المطلب الثاني: حكم إخفاء عيب الإصابة بالسِّحر عن المخطوبة.

صورة المسألة: من كان مصاباً بالسِّحر، هل عليه شيء إن أخفى إصابته بالسِّحر عن الطرف الآخر، أم يجب عليه الإخبار به؟

الحكم الشرعي: إذا علم أحد الناس بعيبٍ عند خاطب أو مخطوبة، وسُئل عنه وجب عليه بيانه بذلاً للنصيحة[31]، وأجمع العُلماء على عدم الردِّ بالعيب الصَّغير[32]، اختلفوا في حصر العيوب على قولين:

القول الأول:

أن العيوب الواجب بيانها محصورة بعدد معين من العيوب، وما سواها لا يجب بيانه، وهو قول الجمهور[33].

ومن الأقوال المصرحة بذلك ما قاله القرافي –رحمه الله–: "وقياساً على الجب والعنة في الرجل... الجُنون الصرع والوسواس الذي ذهب معه العقل"[34]، إذ قيد الصرع والوسواس بما أذهب العقل.

من أدلتهم:

أ- عُموم النُّصوص المحرمة للضرر، كما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [35].

ب- عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ[36].

ت- وعلَّلوا ذلك الحكم بأنَّ هذه العيوب مما يوجب تعذُّر مقصود النكاح، أو النُّفرة منه، وبعضها يُخاف منه العدوى أو تضرر الأبناء بسببه، ويُخاف منه التعدي على نفسه ونسله [37].

2_ القول الثاني: أنَّ كُلَّ عيب ينفِّر أحد الزوجين، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو قول ابن القيم، وبعض المعاصرين[38].

قال ابن القيم –رحمه الله–:" والقياس أنَّ كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصُل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة"[39].

واستدلوا على هذا القول بأنه يحقق مقاصد الشرع في النكاح.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، ترجح لدى الباحث وجوب بيان الإصابة بالسِّحر، إن ثبت السِّحر، وذلك لأن السِّحر قد يزداد أثره، ويتطور الضرر لاسيَّما إذا أهمل المصاب حالته ولم يتعالج، وأن للزوجة الخيار إن وقع ذلك منه، بسبب التدليس والغبن وهو أولى من البيع كما قال ابن القيم[40].

ومِمَّا يؤكد ذلك المفهوم، قول ابن قدامة –رحمه الله–: "فإن قيل: فالجُنون والجذام والبرص لا يمنع الوطء، قلنا: بل يمنعه؛ فإن ذلك يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجنّاية، فصار كالمانع الحسي."[41].

حيث جعل –رحمه الله– عِلةً لعيب الجُنون وهو مخافة تعدِّي أحد الزوجين على نفسه أو ولده، وهذا الخوف موجود في بعض حالات السِّحر خصوصًا سحر التفريق أو ما يؤدي لاختلال العقول والصرع، كما أن وجود شيطان في جسد الزوجين يوجب نفرة وتوجساً، لاسيَّما إن كان تاركاً علاج نفسه، فالسِّحر إذن يعد من العيوب المنفرة.

وقال ابن عثيمين –رحمه الله– مناقشاً قول الجمهور: "ولكنَّ هذا القول فيه نظر، والصواب: أنَّ العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح، ولا شك أن من أهم مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيبٌ، وعلى هذا فلو وجدت الزوج عقيماً، أو وجدها هي عقيمة فهو عيب" [42].

المطلب الثالث: فسخ الزواج عند ظهور إصابة أحد الزوجين بسحر الجُنون دون علم الطرف الآخر.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أنَّ الطَّرف السَّليم من الزوجين يكون له الخيار.

أثبت بعض العلماء الخيار للطرف السليم، ولكنَّ الخيار يكون بعد إمهال المصاب سنة يتعالج خلالها، ويكون الخيار بشرط عدم علمهما بِالجُنون حال العقد، وهذا عند الشافعية والحنابلة[43].

قال الهيتمي –رحمه الله–: "والإصراع نوع من الجُنون كما قاله بعض العلماء... أي فيثبت به الخيار ... ويحتمل أن كون أحدهما مسحوراً كذلك أي كالجُنون... قوله: ولو متقطعًا أو كان قابلاً للعلاج"[44].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وأمَّا الجُنون، فإنه يثبت الخيار، سواء كان مطبقًا أو كان يجن في الأحيان" [45].

قال الإمام البُهُوتي–رحمه الله–: "ومن رضي بالعيب بأن قال: رضيت به، أو وُجدت منه دلالته من وطء أو تمكين منه مع علمه بالعيب فلا خيار له، ولو جهل الحكم أو ظنه يسيرًا فبان كثيرًا، لأنَّه من جنس ما رضي به"[46].

واستدلوا بأدلة وتعليلات منها:

1_ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [47].

وجه الاستدلال: يَفهم من الحديث أنَّ الشرع يرفع الضرر عن المتضرر من الزوجين لأنه قد تعذر عليه الوصول إلى حقه؛ وذلك لمعنى في الطرف الآخر [48].

2_منافاة بقاء الزواج على حال الجُنون مع مقاصد الشريعة، حيث إنَّ النفس لا تسكن إلى من هذه حاله[49].

القول الثاني:

أنه لا خيار للزوجين في فسخ النكاح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[50].

قال السَّرَخسي –رحمه الله–: " فأما المرأة إذا وجدت بالزوج عيب الجُنون أو الجذام أو البرص فليس لها أن ترده به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى"[51].

القول الثالث:

أنَّ الخيار للزَّوجة ثابتٌ إذا كان الرجل على حال لا تطيق المقام معه، بخلاف الزوج لا خيار له لأنه يقدر على دفعه بالطلاق، وهو قول محمد من الحنفية، وقول المالكية[52].

قال السَّرخسي –رحمه الله–: "فأمَّا المرأة إذا وجدت بالزوج عيب الجُنون أو الجذام أو البرص... وعلى قول محمد لها الخيار إذا كان على حال لا تُطيق المقام معه؛ لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها؛ لمعنى فيه"[53].

جاء في المنتقى شرح موطأ مالك: "المجنون سواء كان جنون إفاقة أو مطبق إن كان يؤذيها ويخاف عليها منه حيل بينهما وأُجِّل سنة يُنفق عليها من ماله، فإن برئ وإلا فهي بالخيار، وإن كان يعفيها من نفسه ولا تخاف منه في خلوته بها فلا حجة لها"[54]، بخلاف الزوج ليس له ردها بهذا العيب إن حدث بها بعد العقد، وهي مصيبة نزلت به، فإما أن يرضى، وأمَّا أن يطلِّق [55].

وعلَّلوا قولهم بأن الزوجة يتعذر عليها الوصول إلى حقها مع وجود الجُنون في الرجل، بخلاف الرجل، لأن العصمة بيده[56].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول بأنَّ الطَّرف السَّليم من الزوجين يكون له الخيار بفسخ النكاح، لمنافاة بقاء الزواج على حال الجُنون مع مقاصد الشريعة، حيث إنَّ النَّفس لا تسكُن إلى من هذه حاله[57].

تنبيهان:

أ- أنَّ الحكم بالخيار يشمَل أيضاً من علمَ بالعيب، وكان يجهل الحكم، لأنَّه لو علم به لفسخ، كما رجح ابن عثيمين أن الجهل بالحكم كالجهل بالحال، أي: لها الخيار، وردَّ على القول الذي يزيل حق الخيار عنها إن جهلت الحكم، ونص كلامه –رحمه الله–: "وهذا القول ليس بصحيح، والصواب أن الجهل بالحكم كالجهل بالحال، فالتي مكنته من نفسها وهي لا تدري بعيبه، كالتي مكنته من نفسها وهي لا تدري أن لها الفسخ، لا سيما وأن كثيراً من النساء قد يجهلن هذا الأمر، ثم إننا نقول: إنه لا بد من الرضا بالعيب، وهل الذي لا يدري بالحكم يكون راضياً بالعيب؟ لا، ربما أنها لو علمت لفسخت العقد من أول ما علمت"[58].

ب- يكون الخيار في الفسخ بهذه العيوب على الفور بعد تحقق العيب، لأنه خيار عيبٍ فكان على الفور كما في البيع، بمعنى أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور، ولا ينافي ذلك ضرب المدة في العِنَّة فإنها تتحقق بذلك، وتُقبل دعوى الجهل بالفور لخفائه على كثير من الناس، ولو قال أحدهما: علمتُ بعيبِ صاحبي وجهلت الخيار يُقبل قوله مع يمينه إن أمكن ذلك، وإلا فلا يُقبل قوله[59].

المطلب الرابع: حكم طلاق المسحور بحسب درجات السِّحر.

صورة المسألة: إن طلَّق الرجل زوجته وثبت كونه مسحوراً، فهل يُعدُّ طلاقه صحيحاً أم أنه غير معتد به شرعاً فلا طلاق عندئذٍ، كما هو الحديث النبوي، «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» [60].

تحريرُ محلِّ النِّزاع:

الأصل أن "اليقين لا يُزال بالشك"[61]، ومن ذلك أيضاً أن "الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق"[62]، كما أن الطلاق مع الإغلاق لا يقع كما في حديث: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» [63]، والتحقيق أن الإغلاق يشمل كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمكره والغضبان، كما أن الطلاق إنَّما يكون عن قصد المطلِّق وتصورٍ لما يقصده، فإن تخلَّف أحدهما لم يقع طلاق[64]

أما بالنسبة لطلاق المسحور فطلاقه يرجع لنوع ودرجة إصابته بالسِّحر، كالآتي:

أ- إذا كان الشخص يُعاني من الإصابة بسحر يصرع المريض أو يسبب الجُنون.

ب- إذا كان الشخص يُعاني من سحر متوسط التأثير، يؤثِّر في الإرادة والاختيار مع بقاء الإدراك والتمييز، فيلحق بالمكره، وتخرج الأحكام عليه.

ت- إذا كان الإنسان مصاباً بسحر لا يؤثر على النكاح، أو كان تأثير سحر التفريق خفيفًا.

الحالة الأولى: إذا كان الشخص يعاني من الإصابة بسحر يصرع المريض أو يسبب الجُنون.

إذا طلَّق المسحور وهو في حالة تشبه حالة الجُنون والصَّرع عندئذٍ فلا يقع طلاقه بالإجماع[65]، لأن الشَّياطين هي من تتكلم على لسانه، كما قال ابن تيمية: " كما يتكلم الجنّي على لسان المصروع والإنسان الذي حصل له الحال لا يدري بذلك بمنزلة المصروع الذي يتخبَّطه الشَّيطان من المس، ولبسه وتكلم على لسانه فإذا أفاق لم يشعر بشيء مما قال، ولهذا قد يُضرب المصروع وذلك الضرب لا يؤثِّر في الإنسي، ويخبر إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء؛ لأن الضرب كان على الجنّي الذي لبسه"[66]، إذاً فالذي يتكلم في هذه الصورة هو الجنّ، وليس الإنسان لأنه بمنزلة المجنون حال صرع تلك الأرواح التي تكون مرافقة للسحر.

ويدل على ذلك الإجماع كما قال ابن تيمية–رحمه الله–: "وأمَّا المجنون الذي رُفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء"[67].

ولحديث النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[68].

وهذا الحكم بالنسبة للجنون الدائم، وأمَّا بالنسبة للجنون المتقطع فإن ثبت ذلك، فحُكمه أنه مُكلَّف في حال إفاقته، وليس مكلفاً في حال جنونه وصرعه بسبب السِّحر، كما جاء في حديث أم زفر قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ الْخَبِيثَ أَنْ يُجَرِّدَنِي فَدَعَا لَهَا فَكَانَتْ إِذَا خَشِيَتْ أَنْ يَأْتِيَهَا تَأْتِي أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ فَتَعَلَّقُ بِهَا فَتَقُولُ لَهُ: اخْسَأْ فَيَذْهَبُ عَنْهَا[69].

وجه الاستدلال:

إنَّ ظاهر الحديث يدل على أنها رضي الله عنها معدومة الأهلية وقت تكشُّفِها؛ ولهذا ما نهاها النبي ﷺ عن ذلك، وهذا إقرار منه ﷺ بعدم مؤاخذتها بذلك لأنه من دون إرادتها، وهذا نوع من الصرع والجنون المتقطع.

الحالة الثانية: إذا كان الشخص يعاني من سحر متوسط التأثير، يؤثِّر في الإرادة والاختيار مع بقاء الإدراك والتمييز.

إنَّ الحكم هنا أشبه بحكم المكرَه، وهذا يكون مع سحر التفريق، أو أنَّ حالة الجنّ خادم السِّحر قد وصلت إلى عشق المسحور وتنفيره من زوجته، ومن نصوص الفقهاء في حكم طلاق المكره ما يأتي:

قال الحنفية كما في كتاب لسان الحكام في معرفة الأحكام: "المصروع إذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه"[70]، والمصروع نظير المسحور، ولم يوقعوا طلاقه مع أنهم أوقعوا طلاق المكره، وعدوه طلاقاً صحيحاً[71].

نقل المالكية قول مالك بعدم إيقاع طلاق المكره: "أرأيت طلاق المكره ومخالعته قال: مالك: لا يجوز طلاق المكره فمخالعته مثل ذلك عندي، قُلت: وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك قال: نعم، كذلك قال مالك"[72].

وقال الرَّملي –رحمه الله–: "ولا يقع طلاق مُكره بغير حق؛ كما لا يصحُّ إسلامه"[73].

قال البُهُوتي–رحمه الله–: "ولو سُحر ليطلِّق كان إكراهاً... وهو أعظم الإكراهات، وقال الشيخ إذا بلغ به السِّحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق انتهى، لأنه لا قصد له إذن"[74].

من أدلتهم:

1_ جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[75].

وجه الاستدلال: كما بينه بعض الفقهاء بقولهم: "لأن الإكراه يتعذر معه القصد الذي هو أحد أركان الطلاق"[76]

2_ عن عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ»[77].

وجه الاستدلال: أن العلماء فسَّروا الإغلاق بالإكراه حتى كأنَّ المكره أُغلق عليه الباب حتى يفعل، فدلّ على عدم صحة طلاق المكرَه[78]، وقال الإمام البهوتي–رحمه الله: "والإغلاق الإكراه لأن المكره مُغلق عليه في أمره مُضيَّق عليه في تصرفه، كما يُغلق الباب على الإنسان"[79].

خلاصة الحُكم: بناءً على ما سبق؛ فإن العلماء مُطبقون على عدم وقوع طلاق المسحور والله أعلم، لقوة أدلتهم وحججهم، ولأن الذين قالوا بعدم وقوع طلاق المكره، كالحنفية قالوا بعدم وقوع طلاق المصروع الذي يماثل حكم المسحور غالبًا.

الحالة الثالثة: إذا كان الإنسان مصاباً بسحر لا يؤثر على النكاح، أو أنَّ تأثير سحر التفريق خفيف.

الحكم هنا أنَّ المسحور مُؤاخذ فيما يتكلَّم به من الطلاق؛ لأن السِّحر لا يتعدى تأثير المرض على المسحور، والمرض لا يؤثر في أهلية المسحور فيما يخص موضوع الطلاق، لأنَّه بكامل وإدراكه واختياره، كما قال الإمام الكاساني –رحمه الله–: " وكذا صحة الزوج ليس بشرط، وكذا إسلامه فيقع طلاق المريض والكافر؛ لأن المرض والكفر لا ينافيان أهلية الطلاق"[80].

وأمَّا السحر الذي يؤثر نفوراً خفيفًا فهذا له أحكام الإنسان السليم، كما يقول ابن تيمية–رحمه الله–: "وأمَّا كون الإنسان مريداً لما أُمر به، أو كارها له فهذا لا تلتفت إليه الشرائع، بل ولا أَمْرُ عَاقِلٍ، بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه"[81]، فيقع الطلاق مع الإصابة بسحر تفريق خفيف الأثر على المسحور لأن الاختيار باقٍ والله أعلم

الخاتمة: وقد تضمنه النتائج والتوصيات من هذا البحث.

نتائج البحث:

1. الراجح –والله أعلم– هو القول ببُطلان العقد مع الإكراه على النكاح، وذلك بناء على قول الجمهور وأدلتهم، ولأن من شروط عقد النكاح رضا الزوجين البالغين.
2. ترجح لدى الباحث وجوب بيان الإصابة بالسِّحر، إن ثبت السِّحر، وذلك لأن السِّحر قد يزداد أثره، ويتطور الضرر لاسيَّما إذا أهمل المصاب حالته ولم يتعالج، وأن للزوجة الخيار إن كتم إصابة السحر عنها، بسبب التدليس والغبن وهو أولى من البيع في ذلك.
3. الراجح هو القول بأنَّ الطَّرف السَّليم من الزوجين يكون له الخيار بفسخ النكاح، لمنافاة بقاء الزواج على حال الجُنون مع مقاصد الشريعة، حيث إنَّ النَّفس لا تسكُن إلى من هذه حاله –الإصابة بسحر الجنون– مع التنبيه على أنَّ الخيار في الفسخ يكون على الفور بعد تحقق العيب، لأنه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع، بمعنى أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور.
4. إذا طلَّق المسحور وهو في حالة تشبه حالة الجُنون والصَّرع عندئذٍ فلا يقع طلاقه بالإجماع؛ لأن الشَّياطين هي من تتكلم على لسانه.
5. يرى الباحث أن العلماء مُطبقون على عدم وقوع طلاق المسحور الذي يشبه المكره، وهذا يكون مع الإصابة بسحر التفريق، أو أنَّ حالة الجنّ خادم السِّحر قد وصلت إلى عشق المسحور وتنفيره من زوجته، وذلك لأن الذين قالوا بعدم وقوع طلاق المكره، كالحنفية، قالوا بعدم وقوع طلاق المصروع الذي يماثل حكم المسحور غالبًا.
6. إذا كان الإنسان مصاباً بسحر لا يؤثر على النكاح، أو أنَّ تأثير سحر التفريق خفيف، فالحكم هنا أنَّ المسحور مُؤاخذ فيما يتكلَّم به من الطلاق؛ لأن السِّحر لا يتعدى تأثير المرض على المسحور، والمرض لا يؤثر في أهلية المسحور فيما يخص موضوع الطلاق، لأنَّه بكامل وإدراكه واختياره.

التوصيات:

1. يوصي الباحث المصابين بالسحر ببيان إصابتهم قبل الزواج.
2. يوصي الباحث المحاكم الشرعية باعتماد جهات مختصة من الرقاة الشرعيين كخبراء في تشخيص وإثبات الإصابة بالسحر.
3. يوصي الباحث المرضى بالسحر بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بهم؛ لمعرفة ما لهم وما عليهم من الناحية الشرعية.

الحواشي

(1) يُنظر: الزَّبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ت: 1205هـ)**: تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق علي شيري، دار الفكر، ط2، 1424 هـ، 3/ 482، مادة: (ن ز ل)، ويُنظر: ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ /1994م، 659/11، مادة: (ن ز ل).

(2) الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، 3/ 482، مادة: (ن ز ل).

(3) محمد رواس قلعجي، وآخرون: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ/ 1988 م، ص 497.

(4) سعد بن علي التركي الجعلود: **النوازل الفقهية في الجنّايات والحدود وتطبيقاتها القضائية**(رسالة ماجستير)، إشراف د. سعد بن عمر الخراشي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425 هـ، ص 15.

(5) عبد الله بن منصور الغفيلي: **نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1430 هـ/ 2009 م، ص 27.

(6) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون.(الزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد، ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، د.م، ط15، 1423م/ 2002 م، 6/ 60).

(7) الزركشي (محمد بن عبد الله بن بهادر، ت: 794هـ)**: تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، دراسة وتحقيق د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ/ 1998 م، 3/ 54.

(8) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنف المشهور ولد سنة 691هـ، وسمع من ابن تيمية ودرس بالصدرية، وأمَّ بالجوزية، وبرع في جميع= =العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحّر في معرفة مذاهب السلف وغلب عليه حُبُّ شيخه

ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي نشر علمه بما صنفه.(الشَّوكاني (محمد بن علي بن محمد، ت: 1250هـ): **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، ط1، د.ت، 143/2).

(9) ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت: 751هـ): **إغاثة اللَّهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، د. ت، 33/1_ 331.

(10) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684 هـ)، الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل، من صعيد مصر، ونُسب إلى القرافة ولم يسكنها، وإنما سُئل عنه[يومًا]، فقيل هو بالقرافة، فقال بعضهم اكتبوه القرافي فلزمه ذلك، وكان مالكيًّا إمامًا في أصول الفقه وأصول الدين عالماً بالتفسير وبعلوم اخر، درس بالمدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السُّبكي، من كتبه الفروق في الأصول والقواعد، والذخيرة في الفقه. (الصَّفدي (خليل بن إيبك بن عبد الله، ت: 764هـ): **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/ 2000م، 6/ 146).

(11) القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت: 684 هـ): **الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1416 هـ/ 1995 م، ص 218.

(12) يُنظر: الفيروزابادي (مجد الدين محمد بن يعقوب، ت: 817هـ): **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426 هـ / 2005 م، ص330، (مادة: أ خ ذ)، ويُنظر: الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق، ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق علي شيري، دار الفكر، ط2، 1424 هـ، 5/ 346 (مادة: أ خ ذ)، ويُنظر: أحمد الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة، ط1، د. ت، 1/ 8، (مادة: أ خ ذ).

(13) يُنظر: الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، ص405، (مادة: س ح ر)، ويُنظر: ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ /1994م، 9/ 316، (مادة: س ح ر)، ويُنظر، الزبيدي: **تاج العروس**، 12/ 480، (مادة ل ط ف)، ويُنظر: ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريَّاء، ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ / 1979م، 5/ 250، (مادة: ل ط ف).

(14) الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت ، ط5، 1420هـ/ 1999م، ص143، (مادة: س ح ر).

(15) صالح بن عبد العزيز بن علي الدعفس، **جريمة السِّحر وعقوبتها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 1419هـ/1998م، ص153.

(16) البُهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: 1051هـ): **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت، 6/ 186.

(17) ابن مودود (عبد الله بن محمود الموصلي، ت: 683 هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق عبد اللَّطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1426 هـ/ 2005م، 94/2.

(18) ابن القطان (علي بن محمد بن عبد الملك، ت: 628هـ): **الإقناع في مسائل الاجماع**، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ/ 2004 م، 2/ 62.

(19) ابن قدامة (عبد الله ابن أحمد ابن محمد، ت: 620هـ): **المغني**، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1388هـ / 1968م، 7/ 40.

(20) يُنظر: الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة، ت: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، ط1، د.ت، 370/2، ويُنظر: الحطَّاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م، 3/ 453، ويُنظر: الشربيني (محمد بن أحمد الخطيب، ت: 977هـ): **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 411/2، ويُنظر: ابن مفلح (محمد بن مفلح بن محمد، ت: 763هـ): **الفروع وتصحيح الفروع**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ/ 2003 م، 358/8، ويُنظر: ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر، ت: 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/ 1938م، 319/12.

(21) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 370/2.

(22) الشَّربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 411/2.

(23) ابن مفلح: **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، 358/8.

(24) رواه البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ت: 256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.م، ط1، 1422هـ/ 2001م، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، رقم: 6945، 20/9.

(25) رواه أبو داود (سليمان بن الاشعث بن اسحاق، ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، د. ت، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم: 2096، 2/ 232، ورواه ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ط1، د.ت، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم: 1875، 603/1، والحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً. (ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 9/ 196).

(26) رواه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، رقم: 6945، 20/9.

(27) ينظر: السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: 483هـ): **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ 1993م، 18/ 124، ويُنظر: العينى (محمود بن أحمد بن موسى، ت: 855هـ): **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ/ 2000 م،= =65/11، وينظر: الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م 4/ 184_185.

(28) العيني: **البناية شرح الهداية**، 65/11.

(29) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7/ 184_185.

(30) رواه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم: 5136، 17/7، ورواه مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسن، ت: 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم: 1419، 1036/2.

(31) يُنظر: الانصاري (زكريا بن محمد بن أحمد، ت: 926هـ): **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، 2/ 41.

(32) ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد، ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، 422/5.

(33) يُنظر: الكاساني: بدائع الصنائع **في ترتيب الشرائع**، 2/ 327، ويُنظر: السرخسي: **المبسوط**، 5/ 95 ، ويُنظر: الخرشي (محمد بن عبد الله الخرشي، ت: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، د.ت، 3/ 237، ويُنظر: الشربيني (محمد بن أحمد الخطيب، ت: 977هـ): **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ / 1994م، 4/ 341، ويُنظر: البجيرمي (سليمان بن محمد بن عمر، ت: 1221هـ): **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م، 3/ 427، ويُنظر: ابن قدامة: **المغني**، 186/7.

(34) القرافي (أحمد ابن إدريس ابن عبد الرحمن، ت: 684هـ): **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1994م، 420/4.

(35) رواه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341، 2/ 784، ورواه الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب في الاقضية والاحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل اذا ارتدت، رقم: 4539، 5/ 407. وروته عائشة وغيرها، وقال النووي: هو حسنٌ. (النووي (يحيى بن شرف، ت: 676هـ): **الأذكار**، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص 641).

(36) رواه أحمد (أحمد بن محمد بن حنبل، ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416 هـ/ 1995 م مسند المكيين، حديث كعب بن زيد، رقم: 16032 ،25/ 417، ورواه الحاكم (محمد بن عبد الله بن محمد، ت: 405هـ): المستدرك على الصحيحين، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر العالية، رقم/ 6808، 4/ 36، والحديث ضعيف. (يُنظر: ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد، ت: 852هـ): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1989م،3/ 295).

(37) يُنظر: الكاساني: بدائع الصنائع **في ترتيب الشرائع**، 2/ 327، ويُنظر: الشَّربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 4/ 340_341، ويُنظر: ابن قدامة: **المغني**، 18/7_ 186.

(38) يُنظر: ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت: 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ /1994م، 5/ 166، ويُنظر: ابن عثيمين:

محمد بن صالح بن محمد، ت: 1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422/ 1428 هـ، 220/12.

(39) ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 5/ 166.

(40) ينظر: **المصدر نفسه**.

(41) ابن قدامة: **المغني**، 7/ 185.

(42) ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 220/12.

(43) يُنظر: الهيتمي (أحمد بن محمد بن علي، ت: 974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/ 1983هـ، 345/7، ويُنظر: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 12/ 408، ويُنظر: ابن قدامة: **المغني**، 186/7، ويُنظر: ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد، ت: 620هـ): **عمدة الفقه**، تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص 96، ويُنظر: البُهوتي **(منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: 1051هـ)**: **الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة**، د. ط، د. ت، ص529.

(44) الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج**، 345/7.

(45) ابن قدامة: **المغني**، 186/7.

(46) البُهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص529.

(47) **سبق تخريجه**، ص13.

(48) يُنظر: السرخسي: **المبسوط**، 97/5.

(49) يُنظر: ابن قدامة: **المغني**، 186/7.

(50) يُنظر: السرخسي: **المبسوط**، 97/5.

(51) السرخسي: **المبسوط**، 97/5.

(52) يُنظر: السرخسي: **المبسوط**، 97/5، ويُنظر: الباجي (سليمان بن خلف بن سعد ، ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ، 4/ 121.

(53) السرخسي: **المبسوط**، 97/5.

(54) الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، 4/ 121.

(55) يُنظر: الصَّاوي (أحمد بن محمد الخلوتي، ت: 1241هـ): **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، د.ط د.ت، 2/ 470.

(56) يُنظر: السرخسي: **المبسوط**، 97/5، ويُنظر: الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 2/ 470.

(57) يُنظر: ابن قدامة: **المغني**، 186/7.

(58) ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 225/12.

(59) الشَّربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 343/4.

(60) رواه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم: 2193، 2/ 258، ورواه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2046، 1/ 660، واللفظ لابن ماجه، ضعيف. (ابن حجر: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، 3/ 449).

(61) السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: 911هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1411هـ/1990م، ص50.

(62) ابن قدامة: **المغني**، 7/ 503.

(63) رواه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم: 2193، 2/ 258، ورواه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2046، 1/ 660، واللَّفظ لابن ماجه، ضعيف. (ابن حجر: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، 3/ 449).

(64) ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت: 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م، 40/4.

(65) يُنظر: مالك (مالك بن أنس بن مالك، ت: 179هـ): **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م، 79/2، ويُنظر: الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج**، 345/7، ويُنظر: ابن قدامة: **المغني**، 186/7، ويُنظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 191/11_ 192.

(66) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 11 / 286.

(67) **المصدر نفسه**، 191/11_ 192.

(68) رواه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب المستكره، رقم: 2598، 2/ 866، ورواه الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا، رقم: 1453، 4/ 55، واللفظ لأبي داوود، وقال ابن حزم: صحيح. (ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد، ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 195/8).

(69) رواه البزار (أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ت: 292هـ): **مسند البزار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، د.ت، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: 5073، 11/ 280، له شاهد في صحيح البخاري ومسلم. (ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: 774هـ): **البداية والنهاية**، دار الفكر، بيروت، 1407 هـ/ 1986م، 6/ 294).

(70) ابن الشحنة (أحمد بن محمد بن محمد، ت: 882هـ): **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1393هـ/ 1973م، ص 325.

(71) يُنظر: الزيلعي (عثمان بن علي بن محجن، ت: 743 هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ/ 1895م، 195/2.

(72) مالك: **المدونة**، 79/2.

(73) الرملي (محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة، ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م، 445/6.

(74) البُهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: 1051هـ): **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت، 5/ 236.

(75) رواه ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2043، 659/1، ورواه ابن حبان: **صحيح ابن حِبَّان**، كتاب التاريخ، باب فضل الامة، ذكر الأخبار عما= =وضع الله بفضله عن هذه الامة، رقم: 7219، 16/ 202، واللَّفظ لابن ماجه من حديث أبي ذر الغفاري، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف، لكن قال الشوكاني: له طرق يشهد بعضها لبعض. (الشوكاني (محمد بن علي بن محمد، ت: 1250هـ): **السيل الجرار المتدفِّق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، د.ت، ص402، والهيثمي (علي بن أبي بكر بن سليمان، ت: 807هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ/ 1994 م، 250/6).

(76) الشنقيطي (محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، ت: 1302 هـ): **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، تصحيح وتحقيق دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، ط1، 1436 هـ/ 2015م، 110/7.

(77) رواه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم: 2193، 258/2، ورواه الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطلاق، رقم: 2803، 2/ 217، واللفظ

لأبي داود، والحديث ضعيف.(ابن حجر: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، 449/3).

(78) ينظر: السندي (محمد بن عبد الهادي التتوي، ت: 1138هـ): حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الفكر، ط2، د. ت، 1/ 630، وينظر: القدوري (أحمد بن محمد بن أحمد، ت: 428هـ): **التجريد للقدوري**، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427 هـ/ 2006 م، 10/ 4922، وينظر: الشنقيطي: **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، 110/7، وينظر: الروياني (أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل، ت 502هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، 104/10، وينظر: النووي (محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ): **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، 67/17، وينظر: البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 5/ 235.

(79) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 5/ 235.

(80) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 100/2.

(81) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 346/10.